منهج الإسلام في التعامل مع الأوبئة وسبل الوقاية منها: كورونا أنموذجًا

أ.د. عبد الرحمن الأغبري[١]
جامعة أديامان – تركيا

abdurr6363@gmail.com

ملخص البحث:

تناول البحث منهج الإسلام في التعامل مع الأوبئة وبيان سبل الوقاية منها، مسلطًا الضوء على مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بالكليات الفقهية للحفاظ على "الدين، النفس، العقل، النسل، المال" ومشيرًا إلى أهمية الحجر الصحي، وشموليته في الإسلام انطلاقًا من العقيدة الإسلامية، التي تضبط سلوكيات المسلم وتصرفاته مراعيًا في ذلك مصلحة الجماعة قبل مصلحة الفرد.

The research dealt with the method of Islam in dealing with epidemics and explaining ways to prevent them. Shedding light as well on the intentions of Islamic law, which came with total jurisprudence rules to preserve "religion, self, mind, offspring, money." Furthermore, it pointed to the importance of quarantine and its comprehensiveness in Islam, starting from the Islamic faith, which regulates the behavior and attitude of a Muslim, taking into account the interest of the group before the interest of the individual.

الكلمات المفتاحية:

منهج الإسلام، الأوبئة، الوقاية، مقاصد الشريعة، لقواعد الفقهية، الكليات الخمس، الضرورات.

Key Words:
Islam curriculum, Epidemics, protection, Purposes of Islamic law, Jurisprudence rules, The five colleges, Necessities

(١) يعمل حاليًا مدرسًا في جامعة أديامان تركيا في كلية التربية قسم اللغة العربية للناطقين بغيرها، له خبرة طويلة في التدريس حيث عمل في الفترة ١٩٩٤ ٢٠١٤م في جامعة صنعاء والجامعات الأهلية في تدريس العلوم الإسلامية، من ذلك القرآن الكريم وتجويده، والثقافة الإسلامية، والعقيدة الإسلامية ومادة الإعجاز العلمي.

المقدمة:

لا تزال الأوبئة تعصف بالمجتمعات في كل زمان ومكان، غير أن الوباء الذي اجتاحنا اليوم لم يكن ليقتصر على مكان بعينه أو حتى إقليم ما، فقد عم كل أجزاء الأرض، فنحن نعيش حالة استثنائية في ظل هذا الوباء الجديد.

إننا نلحظ حالة غير مسبوقة من الارتباك تعيشها كل دول العالم، فقد أحدث هذا الوباء (فيروس كورونا) حالة استنفار للعالم كله من أقصاه إلى أقصاه، والمجتمعات تعيش حالة من الرعب، وانتظار المفاجئات، فها هي الدول الكبرى تستنفد كل طاقاتها وتسخر كل إمكانياتها للحد من انتشاره، فماذا نحن فاعلون، ونحن كغيرنا نعيش الحالة نفسها.

الذي أستطيع أن أجزم به؛ أننا – المسلمين – نملك الأمل في التعامل السليم والإيجابي حيال هكذا وباء، فحبل النجاة بأيدينا حسب ما عندنا من توجيهات قيِّمة تخفف عنا كثيرًا من المعاناة إذا ما التزمنا بها، فما التوجيهات التي أعنيها؟ وكيف يكون التعامل إزاء هذه الجائحة العامة؟ وما النجاة من هذا الوباء الجديد (كورونا)؟ وما سبل الوقاية منه في ظل القواعد الكلية للشريعة الإسلامية؟ فالتساؤلات كثيرة؟ والقلق يزداد يومًا بعد يوم، وللإجابة عن هذه التساؤلات قررت أن أدلي بما يتسنى لي من جمع شتات هذا الموضوع من مظانه.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية دراسة الموضوع من خلال حاجة الناس لمعرفة شمولية الشريعة الإسلامية التي ما تركت مصلحة للإنسان إلا جلبتها له، ولا مفسدة إلا ودفعتها عنه.

أهداف البحث:

يمكن تلخيص أهداف البحث في النقاط التالية:

١. بيان منهج الإسلام في التعامل مع الأوبئة من الناحية الدينية والصحية.
٢. بيان الطرق التي أرشد إليها الإسلام للوقاية من الأوبئة بشكل عام.
٣. عرض الموضوع في ظل مقاصد الشريعة الإسلامية والقواعد الكلية الخمس التي جاءت بحفظ النفس والدين والعقل والنسل والمال.

منهجية البحث:

الوصفي الاستقرائي التحليلي.

مشكلة الموضوع:

أردت أن أجلو الغمة وأبعث الأمل في نفوس الناس؛ لتستبين هداية الإسلام في التعامل المناسب مع أي نازلة بما يتماشى مع الطرق العلمية الواضحة للتعامل المناسب مع أي نازلة بما يتناسب مع الطرق العلمية الحديثة، ولا مجال في الإسلام للدروشة؛ ودس الرؤوس في التراب؛ بل لا بد فيه من اتخاذ الأسباب، والبحث عن علاج بالطرق العلمية التجريبية الحديثة، ولا تعارض بين الإسلام والعلم. وقد تم تناول الموضوع في ورقتي البحثية المقدمة للمؤتمر إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مدخل تمهيدي يتضمن عرضًا موجزًا حول النظافة في الإسلام؛ وكيف أنها سبيل فعال للوقاية من الأوبئة بشكل عام وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفات مهمة.

المطلب الثاني: هدي الشريعة الإسلامية في التعامل مع الأوبئة.

المبحث الثاني: سبل الوقاية من الأوبئة في ظل القواعد الكلية

للشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

المطلب الثاني: الضرر يزال.

المطلب الثالث: الحجر الصحي وحديث لا يورد مُمرضٌ على مصِح.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مدخل تمهيدي:

لن أخوض كثيرًا في مسألة النظافة ولكني سأذكر بضع أحاديث تبين مدى حرص الإسلام على نظافة أتباعه، فقد حرص الإسلام على النظافة - العامة والخاصة والحسية والمعنوية – لكل أفراد المجتمع المسلم، وشدد فيها حين فرضها؛ فجعلها شرطًا للعبادة لا تُقبل إلا بها قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وإذ فرض الإسلام على المسلم أن يتطهر لكل صلاة، فقد جعل الطهارة في ثلاثة أشكال ولا تقبل الصلاة إلا بها، وهي طهارة الثوب والمكان إلى جانب الطهارة البدنية إما من حدثٍ أكبر أو أصغر، واستحب له أن يبقى على طهارة دائما؛ كما ربط الطهارة بمسألة العقيدة، واعتبرها نصف الإيمان، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»[1] فجعل للمحافظ عليها ثوابًا عظيمًا ومغفرة لذنوبه في الآخرة، ثم بين له كيفية التطهر التي تعكس مدى اهتمام الإسلام بمظهر المسلم ونظافته، فعن حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ, فَتَوَضَّأَ. فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ

(١) صحيح مسلم كِتَابِ الطَّهَارَةِ بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ حديث رقم 360، وعند الترمذي (3517)، وغيرهما.

الْيُسْرَى مِثْلَ ذلِكَ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذَا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١]. وأنه إذا أراد البركة في طعامه فعليه أن يتوضأ (يغسل يديه) قبل الأكل وبعده، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أحب أن يكثر خير بيته، فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع"[٢]، وروى أبو بكر بإسناده عن الحسن بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم"[٣] يعني به غسل اليدين , وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من نام وفي يده ريح غمر فأصابه شيء, فلا يلومن إلا نفسه"[٤]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده"[٥].

كما حثه على أن يتطهر حتى عند خلوده للنوم، مع أنه وقت للراحة من عناء العمل طوال النهار، قال صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ على شِقِكَ الأَيْمَنِ وَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا ملجأ وَلا مَنْجَى مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتابِكَ الَّذي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذي أَرْسَلْتَ. فإِنْ مِتَّ مِتَّ على الفِطْرَةِ، واجْعَلْهُنَّ خِرَ ما تَقُولُ»[٦].

وعند الاستيقاظ من النوم أُمِر ألّا يغمس يده في إناء وَضوئه

(١) رواه البخاري ومسلم
(٢) رواه ابن ماجه
(٣) شرح السنة للبغوي ، وذكره الخطيب في تاريخه دون جرح أو تعديل، وقال المصحح « لا بأس برجاله سوى المروزي» عن منتدى المجلس العلمي الألوكة، https://majles.alukah.net/t١٠٨٦٣٠
(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٥٢)، وأحمد (٧٥٦٩) واللفظ لهما، والترمذي (١٨٦٠)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٦٩٠٥)، وابن ماجه (٣٢٩٧).
(٥) الراوي : سلمان الفارسي المحدث : أبو داود المصدر : شعب الإيمان الصفحة أو الرقم: ٢٠١٦/٥.
(٦) أخرجه البخاري (٢٤٧) واللفظ له، ومسلم (٢٧١٠)

قبل غسلها خارج الإناء، قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظَ أحدُكم من نومِهِ فلا يَغمسْ يدَهُ في الإناءِ حتى يَغسلَها ثلاثًا فإنهُ لا يدري أينَ باتتْ يَدُهُ»(١)

ومما يزيد المسلم رغبة في المحافظة على الطهارة والنظافة؛ أن الله جعلها سمة وميزة لهذه الأمة تميزها في الآخرة عن سائر الأمم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمِعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غُرًّا مُحجَّلين مِن أثر الوضوء، فمَن استطاع منكم أن يُطيل غرَّتَه فليفعَلْ»(٢).

ولهذا ترى المسلم في كل أحواله نظيفًا متطهرًا ما عمل بتوجيهات دينه الحنيف, كيف لا يكون كذلك وهو يتطهر في اليوم ما لا يقل عن خمسة أوقات، ما يجعله بعيدًا عن الأوساخ والقاذورات فهو دُرّة وشامة بين الناس، فهذا أبو هريرة رضي الله عنه يروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أرأَيْتُم لو أنَّ نَهَرًا بباب أحَدِكم يغتسلُ منه كلَّ يومٍ خَمسَ مرَّاتٍ ما تقولونَ ؟ هل يُبقي مِن دَرَنِه شيئًا)؟ قالوا : لا يَبقى مِن دَرَنِه شيءٌ قال : (ذلكَ مَثَلُ الصَّلواتِ الخَمسِ يمحو اللهُ به الخَطايا)(٣).

إن جمال المسلم بجمال مظهره، وحسن سمته، وسمو روحه، فالنظافة لديه ظاهرة وباطنة؛ وقد أُمر المسلم بذلك بصريح القرآن والسنة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١]. ومن السنة ما رواه سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله تعالى طيب يحب الطيب, نظيف يحب النظافة,كريم يحب الكرم, جواد يحب الجود، فنظفوا أفنيتكم ولا تتشبهوا باليهود)(٤).

(١) الألباني المصدر : إرواء الغليل،الصفحة أو الرقم: ١٨٧/١ خلاصة حكم المحدث : إسناده حسن
(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم.
(٣) صحيح ابن حبان الصفحة أو الرقم: ١٧٢٦
(٤) الجامع الصغير رقم: ١٧٤٢ صحيح.

إن المطلوب من المسلم أن يعي أهمية النظافة الشخصية والعامة، فهو بذلك يساهم في زيادة مساحة الأمان من انتشار الأوبئة والأمراض، فعليه ألا يغفل عن تعاليم دينه في هذه الجزئية وغيرها من التوجيهات السامية؛ سواء فيما يتعلق بشخصه، أو بما يحيط به، ولاشك أنه بهذا السلوك الراقي يحصن نفسه من الأمراض والأوبئة حينما ينظف أعضاءه - التي غالبًا ما تكون عرضة للتلوث - خمس مرات على الأقل باليوم والليلة، ومما يلفت الانتباه ورود حديث جامع اشتمل أمورًا مهمة تجعل المسلم غاية في النظافة، وتقيه من كثير من الأمراض المهلكة، فعن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً: (عَشْرٌ من الفِطْرة: قَصُّ الشَارب، وإعْفَاء اللِّحْية، والسِّواك، وَاسْتِنْشَاقُ الماء، وقص الأظْفَار، وغَسْل البَرَاجِم، ونَتْف الإبْط، وحلق العَانة، وانْتِقَاصُ الماء)[1] قال الراوي: ونَسِيْتُ العاشرة إلا أن تكون المَضْمَضَة, قال وكِيع - وهو أحد رواته - انْتِقَاص الماء: يعني الاسْتِنْجَاء.

بالإضافة إلى ذلك عليه أن يتذكر أن المحافظة على بيئته المحيطة به مستحب في حقه إن لم يكن في وقت ما واجب منوط به، فقد نهى الإسلام عن كل أذى يسبب قذارة وتلوثا في طريق الناس وجلوسهم يقول عليه الصلاة والسلام: «من سل سخيمة على طريق المسلمين فعليه لعنة الله»[2] كما منع اتخاذ الطرقات أو الماء الراكد أو الظل مكانا لقضاء الحاجة.

وفي الوقت نفسه هو مأمور أن ينظف فناء بيته كما مر آنفًا ولا نريد أن نطيل الكلام في هذه التوجيهات، فهي مبثوثة في كتب الفقه ..

وأحب أن أختم هذا المدخل باقتباس مهم جاء في تقرير الباحث

(١) رواه مسلم. ولمزيد من الفائدة ينظر موسوعة الأحاديث النبوية، https://hadeethenc.com/
(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٥/ ٣٢٠، وفي الروض الداني (المعجم الصغير) (٢/ ٧٧). والسخيمة: الغائط والنجو، ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/ ٣٥١. (١).

الأمريكي (كريج كونسيدين) نُشر في "نيوزويك" نقلًا عن الدكتور (أنتوني فوسي)، عالم المناعة، والدكتور (سانجاي جوبتا) المراسل الطبي قولهما: " إن التزام النظافة الصحية، والحجر الصحي، أو ممارسة العزل الاجتماعي عن الآخرين أملًا في الحيلولة دون انتشار الأوبئة المعدية، تُعد أكثر التدابير فاعلية لاحتواء تفشي وباء فيروس كورونا المستجد. وفي المقالة سؤال وُجّهَ إلى (كوسيندين) الذي صدر له مؤلفان عن الإسلام: " هل تعلمون من الذي أوصى بالنظافة والحجر الصحي الجديد في أثناء تفشي الأوبئة؟" فأجاب قائلًا: " إنه محمد [ﷺ] قبل ١٤٠٠عام[١].

وأختم هذا المدخل بالتعريج على تعريفات مهمة حول الأوبئة، ومنها فيروس كورونا.

المطلب الأول تعريفات مهمة:

أولًا تعريف الوباء:

عُرِّف الوباء بأنه: (مصطلح عام يشير إلى أحداث متتابعة تؤثر على البشر والكائنات الحية المختلفة من حيوانات ونباتات، ولا يشترط أن تتفق في النوع, وقد يحدث في نطاق محدد، وقد تتسع رقعة الوباء لتنتشر بين بلدان العالم)[٢].

وعرف في القاموس الطبي بحسب ويكيبيديا: «هو انتشار مفاجئ وسريع لمرض في رقعة جغرافية ما فوق معدلاته المعتادة في المنطقة المعنية.»[٣]

ولا يخفى على القارئ الكريم كثرة التعريفات للوباء غير أني أجدها كلها تتفق في أن الوباء (epidemic) هو الذي ينتشر بشكل عام فيصيب عددًا كبيرًا من مجتمع ما، وقد يتعدى انتشاره إلى خارج حدود هذا

(١) ينظر مقال الحجرالصحي في الإسلام، في https://www.islamicstories.info/04/2020
(٢) مصطلحات-طبية/الامراض-المعدية/وباء، https://www.altibbi.com/
(٣) wikipedia.org/wiki/وباء#cite_note-الطبي-1

المجتمع.

ومن أهم هذه التعريفات ما حددته منظمة الصحة العالمية التي عرفته بأنه (حالة انتشار لمرض معين، حيث يكون عدد حالات الإصابة أكبر مما هو متوقع في مجتمع محدد أو مساحة جغرافية معينة أو موسم أو مدة زمنية)[١].

بيد أن هناك مصطلح آخر شائع، وذلك بحسب ما جاء في موقع الجزيرة هو تفشٍّ (outbreak)، وقد اختُلِف فيما إذا كان المصطلحان - الوباء والتفشي - متطابقين أم لا، فمنهم من يذهب إلى (أن مصطلح وباء يصف حالة تشمل منطقة واسعة وترتبط بأزمة كبيرة، أما التفشي فيعبر عن حالة انتشار مَرَضية في منطقة أو مناطق محددة أصغر من الوباء)[٢].

ومن التعريفات القريبة ما جاء في موقع (مجتمع لازم تفهم)، فقد عرف الوباء على أنه (حالة مرضية تحدث عندما يصاب عدد كبير جداً من الناس في المجتمع بمرض معين في نفس الوقت, و هناك أمثلة على الأمراض الوبائية مثل : الحمى النمشية و الأنفلونزا، و الطاعون (الموت الأسود)، و الملاريا، و الجدري)[٣].

وعُرِّف بأنه:(ظهور حالات أمراض معدية في دولة أو مجموعة دول صغيرة متجاورة، وينتشر بصورة سريعة بين الناس)[٤].

ثانيًا: تعريف فيروس كورونا:

عرفت منظمة الصحة العالمية بأنها:

«سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان

(١) aljazeera.net/encyclopedia/encyclopedia-healthmedicine

(٢) المرجع نفسه.

(٣) blog-post.html/01/2016/https://www.lazemtefham.com

(٤) د. محمد الدسوقي، استشاري الأمراض الصدرية، في حديث للجزيرة، عن فيروس كورونا، مفهومان مختلفان.. ما الفرق بين الوباء والجائحة؟ نشر بتاريخ الأحد ١٥ مارس ٢٠٢٠م.

والإنسان»[١].

ثم أضافت المنظمة إلى التعريف أعراض هذا الوباء التي تظهر على الإنسان بقولها: (ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة: مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس) ، ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض كوفيد-١٩)[٢] الذي لم يكن معروفًا (قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩)[٣].

ثالثًا: تعريف كوفيد-١٩:

بحسب منظمة الصحة العالمية: «هو مرضٌ معدٍ يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا»[٤]. الملاحظ من خلال التعريف لفيروس كورونا اتفاقه مع تعريف الوباء، وعلى ذلك يسري عليه ما يسري على الوباء الذي من صفاته أنه: «يظهر بصورة مفاجئة ويكون أكثر شراسة، وسريع الانتشار ، واحتمالية التفشي بين أعداد كبيرة من المجتمع ، وعادة ما يكون مرض جديد أو مرض مستوطن خرج عن السيطرة ، وليست له حدود جغرافية»[٥].

وهنا لا بد من التذكير بما عُلم في الشريعة، وكذلك عند الأطباء من أن هناك أمراضٌ معدية، وقد تنتقل من شخصٍ إلى غيره بسببٍ أو آخر من خُلْطة أو إيراد مُمْرِض على مصح، ولهذا حذّرت الشريعة من التساهل في هذا الأمر، ونهت أتباعها عن الاختلاط بأصحاب المرض المعدي من منطلق على الحفاظ على النفس كضرورة تندرج في كليات

(١) موقع منظمة الصحة العالمية الصفحة العربية.
(٢) الموقع نفسه. ولمزيد من الفائدة ينظر موقع ويب طب https://www.webteb.com/
(٣) موقع منظمة الصحة العلمية، وينظر موقع ويب طب https://www.webteb.com/
(٤) المرجع السابق.
(٥) مصطلحات-طبية، مرجع سابق.

الشريعة الخمس منها الحفاظ على النفس.

وقد جاءت الشريعة بمقاصد تضمنتها كتب الأصول؛ منها حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال[١] ضمن ما جاءت به من جلب مصالح العباد ودرء المفسد عنهم ، وهذا ما سنوضحه في المطلب التالي.

المطلب الثاني: هدي الشريعة الإسلامية في التعامل مع الأوبئة:

كما سبق وأن أشرت إلى أن الشريعة جاءت بمقاصد جليلة وهي جلب المصالح للعباد، ودرء المفاسد عنهم، وإتمام مكارم الأخلاق، وعلماء الأصول متفقون على أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح إذا تزاحمت المصالح والمفاسد[٢] ولا شك أن حفظ النفوس في هذا المقام يقتضي التقديم ؛ ولهذا أفتى العلماء في كل قطر أصابه الوباء بالاستجابة لنصائح الأطباء وتوجيهات حكوماتهم ، والالتزام بأخذ الحيطة والحذر والعمل بما يملى عليهم من تدابير تقيهم شرّ الوباء ، وليعلم المسلم بأن تلك التدابير والعمل بها؛ هو من هَدْي الإسلام وكل شيء في الكون يجري بقدر.

نعم كل شيء يكون بقَدَر، غير أن الله جل جلاله سنّ قانون القدر على الأسباب والمسببات والنتائج والمقدمات، ولا بد من انتشار هذا المفهوم بوضوح كي لا يحتج أحدٌ بالقدر وهو جاهل بهذا المعنى، فيُلقي نفسه في التهلكة مُتّكلًا على فهمه المعوج للقدر ، فلا يعمل بالأسباب، ولا يتأمل في النتائج التي لا بد لها من مقدمات.

وإذا عرف المسلم هذه المسألة جيدًا، اطمأنت نفسه ووقر الإيمان في قلبه وهدأ باله، ولا ينبغي أن تغيب هذه المسألة عن ذوي الألباب.

---

(١) الموافقات المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، النوع الأول في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة، ص٢٠، الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م - المكتبة الشاملة الحديثة.

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام سلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) تحقيق: إياد خالد الطباع الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤١٦ - فصل في اجتماع المصالح والمفاسد، ص ٤٧ - المكتبة الشاملة الحديثة

إن ديننا نظام محكم ودستور عام للحياة: حلوها ومرها، فكل صغيرة وكبيرة مقدرة ومكتوبة، ومن ناحية أخرى، ما يصيب الإنسان من خير وشر ومن لأواء وبلواء، ومن أمراض وأوبئة، وكل صغير وكبير في هذا الكون سواء ما يتعلق بالإنسان أو بغيره من المخلوقات في كتاب مكنون مستطر. قال تعالى ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر :٤٩] وقال تعالى ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ﴾ [القمر :٥٢].

إن نظرة الدين وفلسفته فيها تنطلق من مقتضى أن الإنسان مخلوق مكرم عظيم عند الله، والحفاظ على نفس الإنسان من الضروريات، وقد يتقدم حفظها على الدين إذا اقتضى الحال، ومن هنا يأتي منهج الإسلام في التعامل مع الأوبئة والأمراض حفاظًا على الإنسان أولًا من ناحية وقائية فهو يرشده إلى ما يقيه ويحميه من الأمراض قبل وقوعها بتوجيهات غاية في الأهمية، وهو ما يسمى في العصر الحديث الطب الوقائي، ومن هنا أمر الله تعالى رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بعدم القدوم على أمر فيه مهلكة، والأخذ بالحيطة والحذر، قال تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى لتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة :١٩٥] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] وكذلك الأحاديث النبوية الشريفة أمرت بالتداوي مثل حديث أسامة بن شريك قال: «أتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت، ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى ؟ فقال: تداووا فإن الله تعالى لم يضع داءً إلاّ وضع له دواء غير داء واحد الهرم»[1]. وطلب الشفاء أولًا يكون من الله، قال تعالى ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠].

وقد أنزل الله الدواء والشفاء وفي العسل نموذج، قال تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ

(١) المجموع شرح المهذب،رقم الصفحة أو الرقم: ١٠٧/٥ وإسناده صحيح، انظر الموسوعة الحديثية الدررالسنيّة.

شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٦٩].

إذًا على المرء أن يأخذ بالأسباب التي تجري ضمن القدر فيبحث عن العلاج، ولا يركن إلى فهم غير سليم عن القدر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داءً واحدًا الهرم»[١] وفي رواية أخرى بزيادة: «علمه من علمه وجهله من جهله»[٢] ففي الحديث توجيه واضح للأخذ بأسباب التداوي والأخذ بناصية العلم، والبحث في أسبابه، كما وجهه إلى أسباب وقائية قبل وقوع المرض وانتشار الوباء، وهذا ما سيتضح للقارئ بشكل أوضح في البحث التالي.

المبحث الثاني: سبل الوقاية من الأوبئة في ظل القواعد الكلية للشريعة الإسلامية:

الناظر في القواعد الفقهية الكلية للشريعة الإسلامية يجد أنها جاءت مبينة لمقاصد الشريعة الحنفية السمحة من جهة، ومن جهة أخرى تعمل كموجهات للمسلم في كيفية التعامل مع الأحداث والأزمات والأوبئة، ومنها مثلًا وباء كورونا، ولكي يستبين الأمر أكثر؛ نأخذ بعض القواعد في ثلاث مطالب كنماذج لغيرها من قواعد الفقه التي تصل إلى مئتي قاعدةٍ أو يزيد.

المطلب الأول: قاعدة لا ضرَرَ ولا ضِرار[٣]:

أصل هذه القاعدة حديث نبوي شريف. فعن أبي سعيدٍ سعد بن سنانٍ الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار»[٤]، وهي من جوامع كلم النبي ﷺ، وهي أصل في حماية الإنسان وإبعاد

(١) أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد.
(٢) أخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم، وينظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (ج ١٠).
(٣) ينظر القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق إيهاب حمدي غيث، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
(٤) حديث حسن، رواه ابن ماجه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، وعند الدارقطني، كتاب البيوع، وغيرهما مسندًا.

الضرر عنه، وإبعاد الضرر عن الآخرين، ولا أرى حاجة في التوسع بذكر شروح هذه القاعدة -التي قد تطول- إذ الضرر هنا قد يكون بتفويت مصلحة ولكني سأركز على جانب دفع المفسدة.

إن هذا الوباء الذي عم الأرض اليوم مثال واضح يمكن أن تُجرى عليه هذه القاعدة وما يتفرع عنها، فهناك من يحمل فيروس هذا الوباء ولكن لا تظهر عليه آثاره، إلا أنه ربما ينقله إلى غيره بالمصافحة أو الاحتكاك أو بأي طريق من طرق نقل العدوى، فعليه أن يتذكر - لا ضرر ولا ضرار - فيتجنب الاحتكاك بالآخرين أو الاقتراب منهم، وهناك من لم يصب بفيروس كورونا كذلك عليه أن يبتعد عن المصابين به حتى لا يضر نفسه، عملًا بالقاعدة المذكورة، وأما من أصيب بهذا الفيروس فمن باب أولى أن لا يكون سببًا في الإضرار بالآخرين، وعلى ذلك يجب عليه ألّا يختلط بالناس حتى لا يكون سببًا في الإضرار بهم عملًا بهذه القاعدة المهمة؛ لا ضرر ولا ضرار.

إن نصوص الشريعة مليئة بالتوجيهات التي من شأنها وقاية المسلم من الأوبئة والأسقام، ومن شر كل ذي شرٍّ ولو لم يره، ففي الأذكار والأدعية غُنية وجُنّة، فإذا حافظ عليها الإنسان من حال استيقاظه حتى منامه وقاه الله شرّ ما يكره.

وفي الالتزام بآداب الطعام من غسل اليدين قبل الأكل وبعده وقاية للإنسان وبركة، والتزام آداب الشراب: من عدم التنفس في الإناء، أو النفخ فيه، أو شرب الماء على جرعاتٍ مع الاستراحة بين كل جرعة وأخرى، أو عدم شربه من في السقاء مباشرة، كل ما سبق إن التزم بها كالآداب واضحة بالإضافة إلى الملازمة على التوجيهات حال العطاس والسعال، في هذا كله وقاية له من شر نفسه وشر غيره من المرضى.

المطلب الثاني: الضرر يزال[١]

بالنظر إلى الأضرار الناتجة عن فيروس كورونا، يمكننا ملاحظة أنها تنحصر في أمرين رئيسين؛ يتجلّى الضرر الأوّل في: الفتك بحياة الإنسان -خاصة كبار السن وأصحاب الأمراض المزمنة – والوفيات في حالة تزايدٍ مطّرد بحسب مؤشرات عالمية[٢] حيثما وجد هذا الوباء، وهو الأمر الأكثر إيلامًا.

أما الضرر الثاني فيظهر في شيوع الحاجة والعوز وتحول فئات من المجتمع إلى فقراء ومساكين، حيث فقد كثير من الناس وظائفهم، ولم يتمكّن الكثير ممن ليس لديه وظيفة من الخروج من بيته للبحث عن لقمة العيش جراء الحظر المفروض على المجتمع، بالإضافة إلى الانهيار الاقتصادي الذي أضر بدول كثيرة.

وكلا الضررين خطرهما بالغ، ومن هنا كان لا بد لكل مسؤول في الدولة التي اجتاحها الوباء إعمال هذه القاعدة بحيث يتمكن الجميع [بتعاونهم] من إزالة الضرر الناجم عن هذا الوباء، شريطة أن يسير بخطىً حكيمة تضمن تحجيم الخطر المحدق بالجميع للمحافظة على حياة أكبر شريحة من المجتمع، ولكي يتم هذا لا بد من اتخاذ التدابير المناسبة التي لا تؤدي إلى ضرر أشد، ذلك أن قاعدة «الضرر يزال» يتعلق بها قواعد منها «الضرر لا يزال بالضرر» قاله ابن السبكي[٣]

أما كيف يمكن اتخاذ ما يلزم من تدابير؟ فالذي تناط به المسؤولية أصناف من القوم، ويأتي الساسة في المرتبة الأولى، وعلى كاهلهم تقوم مسؤولية إصدار القرارات والتوجيهات للجهات المعنية الموكلة

(١) الأشباه والنظائر المؤلف: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، وانظر كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي - انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي إعداد فضيلة الأستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي - المكتبة الشاملة الحديثة p2#6646/8356/https://al-maktaba.org/book

(٢) Mobile Version - brocarpress.com/كورونا-المستجد-عداد-مباشر-للإصابات-ح

(٣) كتاب مجلة الفقه الإسلامي عن المكتبة الشاملة الحديثة مرجع سابق.

بشؤون الحضْر، وترتيب ذلك الأمر بعناية وحذر، لإزالة ما أمكن من الضرر عن مواطنيهم، بحيث لا يؤدي إلى ضرر آخر أشد، فالضرر لا يزال بضرر، ثم تبقى مسألة التشديد على فئات عمرية، ويكون ذلك بحسب الخطر المتوقع.

أما الأطباء فيأتون في المرتبة الثانية، ولا بد لهم التجرد لهذا العمل بإنسانية عالية لدفع هذا الضرر وإزالته والتفاني في ذلك، وبناءً على ما يرون من خطر قائم؛ تترتب فتاوى العلماء في ضرورة ترك الصلوات في المساجد في الجُمَع والجماعات، لدفع الضرر عن المجتمع المسلم وغير المسلم، وقد قرر علماء الشريعة؛ أن واجبات العبادات تسقط بالعجز[1]. ووباء كورونا سبّب عجزًا ظاهرًا لابسه خوف وكلاهما من رخص الشريعة في ترك الجمعة والجماعات.

ويبقى الجانب الاقتصادي الذي يتولاه المختصون في الاقتصاد، وهؤلاء تقوم على عاتقهم مسألة تنظيم المال العام برسم سياسة مالية تأخذ بها الدولة تتماشى مع حجم هذه الجائحة الكارثية بكل المقاييس، وذلك بما من شأنه إزالة الضرر العام.

أما الضرر الذي لحق بشريحة عريضة من الناس ،فعلى الجانب الديني متمثلًا بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية وخطباء المساجد ويمكن أن يدخل معهم مدراء التعليم في الدولة على هؤلاء جميعًا أن يتحملوا مسؤوليتهم بحنكة واقتدار، وذلك بإحياء جانب التكافل الاجتماعي كل حسب ما عنده لإزالة ما أمكن من هذا الضرر أو بعضه.

المطلب الثالث: الحجر الصحي:

الحجر الصحي: هو «عزل أشخاص بعينهم وأماكن أو حيوانات قد

(١) ينظر كتاب الفتاوى الكبرى لابن تيمية - مسألة من صلى خلف الصف منفردا - المكتبة الشاملة الحديثة)، ص (٣٢٧).

تحمل خطر العدوى، وتتوقف مدة الحجر الصحي على الوقت الضروري لتوفير الحماية من مواجهة الأمراض الوبائية»[١].

ومن المعلوم أن آيات القرآن الكريم فيها من التوجيهات العامة والقواعد المهمة ودلالات المعاني ما يمكن أن يُستفاد منها في الوقاية من شر الأوبئة والأمراض؛ قال تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١] وكذلك الأمر نفسه في نصوص السنة توجيهات واضحة، وبيان شافٍ حول كيفية احتواء انتشار الأمراض الوبائية، وإرشادات تحفظ الجميع باتباعها، من ذلك: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ بالطَّاعُونِ في أَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا» وَفي رواية: «الطَّاعُونُ آيَةُ الرِّجْزِ، ابْتَلَى اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ»[٢].

وحديث يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَيْسَانَ، قَالَ: «أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ فَرْوَةَ بْنَ مُسَيْكٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَرْضًا عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا: أَبْيَنُ، هِيَ أَرْضُ رِيفِنَا وَمِيرَتِنَا، وَهِيَ وَبِئَةٌ، أَوْ قَالَ: وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهَا عَنْكَ ، فَإِنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلَفَ»[٣] فالنبي ﷺ في حديث أسامة يوجه الأمة كلّها إلى الحجر الصحي بمنع من يبلغه وجود الطاعون في أرض ما، وأما في حديث يحي الرّيسان فقد جاء التوجيه إليه بحجره مباشرة ومنعه من دخول أرض أبين، حيث الوباء الذي قد يؤدي إلى العدوى بذلك

(١) كتاب الفقه الميسر - النازلة السابعة والخمسون الحجر الصحي - المكتبة الشاملة الحديثة، https://al-maktaba.org/book/٣٣٢٤١/٢٥٩٩#p٢

(٢) رواه البخاري في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٢٩)، ومسلمٌ في كتاب الطب، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٢٢١٩)، عن عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه-. والحديث أصل في الحجر الصحي، وينظر: الحجر الصحي في الشريعة الإسلامية، د. عبدالكريم القلالي، مجلة البيان،العدد (٣٩٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٤.

(٣) كلمة [مَنْ] فيها إبهام لكنَّ يحي بن عبدالله المذكور هو المرادي، وهو مقبول عند أهل الحديث، ٢٠١٦٢ - وانظرجامع معمر بن راشد - باب الوباء والطاعون - المكتبة الشاملة الحديثة:https://al-maktaba.org/book/٥٦١٠/٩١١# موسوعة الحديث، http://hadith.islam-db.com/

المـرض الخبيـث وربما كان سـبباً في الموت[١].

وقـد تكـرر هذا التوجيـه بالحجر إلى شـخصٍ آخـر بعينه مـا يعكس حـرص الشريعـة على الحفـاظ على النـاس ووقايتهـم ممـا قـد يقـع بهـم؛ فعن عمـرو بـن الشريـد، عن أبيـه، قـال: كان في وفد ثقيـف رجل مجذوم، فأرسـل إليـه النـبي ﷺ: «إنَّـا قد بايعنـاك فارجـع»[٢]. فأمـره النبي ﷺ بذلـك احتياطاً وحـذراً وحفاظـاً للنـاس مـن العـدوى[٣]، وقد كانـت الوقاية سـبيلًا مشروعًا ومتبعـاً للوقايـة من الأمـراض لدى الصحابة رضوان الله عليهم؛ فعن هشـام بـن عـروة، عـن أبيـه، أنـه قـال: «أقبلـت إلى الزبـير يومـاً وأنا غـلام وعنده رجـل أبـرص فـأردت أن أمس الأبـرص فأشـار إليَّ الزبير فأمـرني أن أنصرف كراهية أن أمسـه»[٤]

ولعظمـة الشريعـة الإسـلامية فإنهـا تربـط الدنيـا بالآخـرة، فتوجـه أتباعهـا إلى الـرُّقي بإيمانهـم نحو الكمـال بجملة مـن اليقينيـات الإيمانية فلا يسـخط إذا مـا أصابـه ضر ولا يحزن إن فاتـه شيء من الدنيا، بـل قد يكون هـذا لمصلحتـه في الدنيا والآخـرة[٥].

فعـلى المسـلم أن يعلـم ابتـداءً أن مـا أصابـه لـم يكـن ليخطئـه وما أخطـأه لـم يكـن ليصيبـه، وأن له في كل هـم وغـم ومصيبـة في ماله ونفسـه وأهلـه أجـر عظيـم إن صـبر واحتسـب وقد يبلـغ مرتبـة الشـهيد في الأجر على الـلأواء الـتي تصيبه، فقد ثبت عـن النبي ﷺ: «أن الطاعون كان عـذاباً يبعثـه الله على مـن يشـاء، فجعلـه الله رحمـة للمؤمنـين، فليس مـن عبد يقع الطاعـون، فيمكـث في بـلده صابـراً، يعلم أنه لـن يصيبه إلا مـا كتب الله له، إلا كان له مثـل أجر الشـهيد»[٦]

(١) ينظر الحجر الصحي في الشريعة الإسلامية، د. عبدالكريم القلالي، مجلة البيان،العدد (٣٩٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٢٤/٤.
(٢) صحيح مسلم كتاب السَّلاَمِ بَابُ اجْتِنَابِ الْمَجْذُومِ وَنَحْوِهِ حديث رقم ٤٢٥٦
(٣) الحجر الصحي، د. القلالي، مرجع سابق.
(٤) (شعب الإيمان، البيهقي، حديث: ١٢٩٦).
(٥) ينظرالحجر الصحي في الشريعة الإسلامية، د. عبدالكريم القلالي. المرجع السابق.
(٦) صحيح البخاري، حديث: ٥٧٣٤.

ولما احتار أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من منع الناس من دخول أرض الشام، وهو على أبوابها عندما قيل له إن في البلد طاعونًا فاستشار الناس؛ فأشار البعض عليه بالدخول، ورأى البعض عدم الدخول إلى أرض الوباء، و وافقهم الرأي مشيخةُ قريش من مشيخة مهاجرة الفتح، فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبًا لبعض حاجته فلم يشهد المشاورة، فكان رأيه ألا يدخل إلى الشام حيث الطاعون، مستدلًّا بما سمع من رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: «إذا سَمِعْتُم بهِ، أي: بالطَّاعونِ بأرضٍ فَلا تَقْدَمُوا عليه؛ - لِيَكونَ أسْكَنَ لأنْفُسِكُم، وأقْطَعَ لِوَساوِسِ الشَّيْطانِ وإذا وَقَعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا تَخْرُجوا فِرَارًا منه؛ لِئَلَّا يَكونَ مُعارَضَةً للقَدَرِ؛ وحتَّى لا يَنْتَشِرَ الوَباءُ خارِجَ المَكانِ الذي بَدأ فيه، فَحَمِدَ عُمرُ اللهَ تَعالى على مُوافَقَةِ اجْتِهادِهِ واجْتِهادِ مُعْظَمِ الصَّحابةِ حَدِيثَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ثُمَّ انْصَرَفَ راجِعًا إلى المَدينةِ»[١]

فأخذ عمر برأي ابن عوف لظهور الدليل عنده، فقال له بعض القوم: «أتَفِرُّ من قدر الله»؟ فقال: «نفر من قدر الله إلى قدر الله»[٢]، وفيه تأكيد لما هو متقرر في الإسلام من أن اتخاذ أسباب الوقاية والعلاج لا يتنافى مع الإيمان.

«وقد توصل العلماء في الطب الحديث أن حصر المرض في مكان محدود يتحقق بإذن الله بمنع الخروج من الأرض الموبوءة»[٣].

«فالنهي عن الخروج من الأرض الموبوءة يمثل حجرا صحيا سبق إليه الإسلام الطب بمئات السنين، كما أن منع الدخول إلى الأرض الموبوءة يعد إجراء وقائيا سبق إليه الإسلام»[٤].

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون، الصفحة برقم: ٥٧٢٩، رواه عبدالله بن عباس.
(٢) موطأ مالك كِتَابُ الْجَامِعِ بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّاعُونِ حديث رقم ١٦٢٦
(٣) كتاب مجلة البحوث الإسلامية ص٢٧٣ - أولا النهي عن الخروج من الأرض الموبوءة أو الدخول إليها - المكتبة الشاملة الحديثة، https://al-maktaba.org/book/34106/33243#p1
(٤) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

الخاتمة:

النتائج:

من أهم النتائج التي يمكن استخلاصها:

١. أن النظافة في الإسلام شاملة لشخص الإنسان ظاهرًا وباطنًا، كما أنها تشمل بيئته التي يعيش فيها، فهو مأمور بتنظيفها وعدم إفسادها بأي طريقة ولو كانت في نظره بسيطة.

٢. جاء الإسلام لحماية الإنسان بغض النظر عن دينه، ويتجلى ذلك من خلال مقاصد الشريعة التي جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد، والحفاظ عليه بعدم المساس بالكليات الخمس المشهورة؛ حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

٣. تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع والأنظمة بشمولية الحجر الصحي واعتبار العقيدة منطلقًا للمسلم للامتثال في سلوكياته وتصرفاته مراعيًا في ذلك مصلحة الجماعة قبل مصلحة الفرد.

التوصيات:

يوصي الباحث:

١. بضرورة العناية بالالتزام بآداب النظافة الشخصية العامة والخاصة والاهتمام بنظافة البيئة، فهي من صميم ديننا وهي عنوان المسلم الناصح لدينه.

٢. ضرورة توعية الخاصة من النخب والعامة من طبقات المجتمع بالقواعد الفقهية للشريعة، وبأساليب تربوية تضمن نشر المفاهيم المتعلقة بما نحن بصدده من الجائحة الكارثية لكورونا التي قد تمتد لوقت غير معلوم.

٣. يوصي الباحث القائمين على أمر الناس أخذ الحيطة والحذر والتمسك بمبدأ الحجر الصحي، والاستفادة من التقنيات الحديثة، والتكنولوجيا العلمية في اتخاذ التدابير المناسبة التي تحول دون انتشار الأوبئة بشكل عام وكورونا المستجد -كوفيد – ١٩ بشكل خاص.

قائمة المراجع:

أولًا : القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب السنة النبوية.

- الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩.
- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق) المؤلف: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: ١٥٣هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ عدد الأجزاء: ٢ (الأجزاء ١٠، ١١ من المصنف)
- د. محمد الدسوقي، استشاري الأمراض الصدرية، في حديث للجزيرة، عن فيروس كورونا، مفهومان مختلفان.. ما الفرق بين الوباء والجائحة؟ نشر بتاريخ الأحد ١٥ مارس ٢٠٢٠م.
- الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير الناشر: المكتب الإسلامي , دار عمار - بيروت , عمان الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية –
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة

العصرية، صيدا – بيروت.

- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م.

- سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

- شرح السنة المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان؛ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- صحيح الجامع الصغير وزياداته المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي.

- الفتاوى الكبرى لابن تيمية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

- الفوائد في اختصار المقاصد ،لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) المحقق: إياد خالد الطباع الناشر: دار الفكر المعاصر, دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤١٦ه.

- كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي - انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي إعداد فضيلة الأستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي - المكتبة الشاملة الحديثة

- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

- مختصر صحيح مسلم «للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري» المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: السادسة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف:

د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
- الموافقات المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- منتدى المجلس العلمي الألوكة، ذكره الخطيب في تاريخه دون جرح أو تعديل، وقال المصحح " لا بأس برجاله سوى المروزي" عن https://majles.alukah.net/t١٠٨٦٣٠
- ثالثًا: مواقع الشبكة الدولية العنكبوتية.
- كتاب الفقه الميسر - النازلة السابعة والخمسون الحجر الصحي - المكتبة الشاملة الحديثة، https://almaktaba.org/book/٣٣٢٤١/٢٥٩٩#p٢
- الحجر الصحي في الشريعة الإسلامية، د. عبدالكريم القلالي، مجلة البيان،العدد (٣٩٧) بتاريخ ٤/٤/٢٠٢٠.
- القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق إيهاب حمدي غيث، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- كتاب الفقه الميسر - النازلة السابعة والخمسون الحجر الصحي - المكتبة الشاملة الحديثة، https://almaktaba.org/book/٣٣٢٤١/٢٥٩٩#p٢
- موسوعة الأحاديث النبوية، https://hadeethenc.com/
- مقال الحجر الصحي في الإسلام، https://www.islamicstories.info/٢٠٢٠/٠٤
- مصطلحات-طبية/الامراض-المعدية/وباء https://www.altibbi.com/
- wikipedia.org/wiki/وباء#cite_note-الطبي
- aljazeera.net/encyclopedia/encyclopedia-healthmedicine
- https://www.lazemtefham.com/٢٠١٦/٠١/blog-post.html
- **موقع منظمة الصحة العالمية، الصفحة العربية.**

- موقع ويب طب https://www.webteb.com/
- Version Mobile - com.brocarpress/كورونا-المستجد-عداد-مباشر-للإصابات-حي.